

الشمال جمع شمله قال

فهل يجوز السجود على الكبرج قال نعم جواز البداع

الكرامع ما اشتغال من الجوز قال

أيصل على زان الكب قال نعم كيتايز الهضب

تأين الكلب نبيه معروفة قال

ما تقول من صلى وعائنه بازن قال صلاته جائزة

العامه الجمع من جمع الخش قال

فإن صلى وعليه صوم قال يعيد ولو صلى ما يه يوم

الصوم ذرق النعام قال

فإن حمل جرأ وصل قال هو كما لو حمل باقلى

الجرو الضغان من الضفا والزمان قال

أنص صلاة جامل القزوم قال لا لو صلى فوق المروة

المقروءة وميلغة الكلب قال

فإن قطر على ثوب المصلح قال يعني في صلاته ولا خذرو

النجو السحاب التي تهر من ماء قال

تجوز أن يوم الرجال شبع قال نعم ويومهم مدع

المتنع لا ينز المغز والمدع لا ينز اللع قال

فإن أمم من يديك وقف قال يعيدوز ولو أمم ألف

الوقف النوان من العالج والذبل والرج أنه

لا يجوز للرجل الإبتسام باللبثاء قال

فإن أمم من خذك بأديه قال صلاته صلاتهم ما ضيه

الغنى العشيبة وبأديه يكون البدء

ولختار بعض أهل الغنى تنكح الحرام من ذلك

الغنى ليصل الفرق بين الغنى من الغنى قال

فإن أمم الشوز الأجم قال صل وخالكم

الشوز البيد والأجم الذي لا يجمع معه قال

أيصل الفطر في صلاة الشاهد قال لا والغائب الشاهد

صلاة الشاهد صلاة المغرب سميت بذلك

لإقامتها على طلع النجم لأن النجم سمي الشاهد قال

أيجوز للمعدن أن يظن في شهر رمضان قال ما خير فيه إلا الصبيان